



072 - 2016



التأشيرات:
م ع ت ن ج

مرسومو.أ يتعلق بتحرير محاضر ملاحظة المخالفات المنصوص عليها في
الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الخامس من مدونة التجارة

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزيرة التجارة والصناعة والسياحة

وبعد الاطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
- القانون رقم 2012 - 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات؛
- القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة؛
- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 183 - 2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184 - 2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 198 - 2014 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2015 - 064 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2015 المحدد لتشكيلة وإجراءات سير لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية؛
- المقرر رقم 805 الصادر بتاريخ 28 ابريا 2015 القاضي بتعيين لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية
- البيان المقدم إلى مجلس الوزراء من قبل وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتاريخ 22 يناير 2015 والمتعلق بخارطة طريق إصلاحات ممارسة الأعمال؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 29 مارس 2016

يرسم

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 1225 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تحرير محاضر ملاحظة المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الخامس من مدونة التجارة.
- المادة 2: يتم البحث عن المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وتتم ملاحظتها بمحاضر طبقا لترتيبات هذا المرسوم.
- إلا أن هذه الترتيبات لا تكون عائقا أمام ملاحظة هذه المخالفات بحسب أساليب القانون العام.
- المادة 3: تهدف الأبحاث والملاحظات ومختلف العمليات المتعلقة بالرقابة إلى الوقاية من التحايل، وحال وجود مخالفة، التمكين من ملاحظتها وجمع الأدلة المتعلقة بها والبحث عن مرتكبيها.
- المادة 4: فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، فإن الأشخاص المؤهلين لتحرير المحاضر هم الموظفون ووكلاء ردع التحايل المحلفون.

المادة 5: تعد جميع المحاضر على أوراق بيضاء منفصلة وتشمل وجوبا البيانات التالية:

- هوية الموظف المعد للمحضر؛
 - النص الذي يعطي الأهلية للموظف من أجل إعداد المحضر؛
 - مكان وتاريخ المخالفة؛
 - هوية المرتكب المفترض والأشخاص المعنيين؛
 - النص القانوني المخرق؛
 - عرض مختصر عن الوقائع وصلتها بالمخالفة المرتكبة؛
 - توقيع الشخص الذي أعد ضده المحضر. وإذا رفض المعني التوقيع أو لم يستطع يثبت ذلك في المحضر من قبل الوكيل الذي أعده؛
 - تاريخ ومكان إعداد المحضر.
- وإذا شارك عدة أشخاص في عمليات ينبغي إثبات هوياتهم في المحضر الذي يوقعه كل منهم. تحال المحاضر على الفور إلى المصلحة المسئولة.

المادة 6: يجب أن يتضمن محضر الملاحظة، فضلا عما تقدم في المادة 5 أعلاه، البيانات التالية:

1. مراجع النصوص التي تم خرقها: طبيعة النص وتاريخه والمواد الواردة بشأن المخالفة والعقوبات؛
 2. ظروف المخالفة وتعليقات مرتكبيها؛
 3. عناصر تثبت مادية المخالفة؛
 4. العناصر التي يمكن أن تثبت المسؤولية الجنائية لمرتكب المخالفة.
- وعلى وكيل الملاحظة أن يرفق، عند الاقتضاء ما يثبت المخالفة.
- المادة 7: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم
- المادة 8: يكلف الوزير المكلف بالتجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

17 AVR 2016

حرر في نواكشوط بتاريخ
يحيى ولد حدمين

الوزير المكلف بالتجارة والصناعة والسياحة
الناها بنت حمدي ولد مكناس

التوزيع:

- 3.....ر.ج.
- 3.....و.أ.
- 3.....و.أ.ع./ر.ج.
- 3.....و.ع.
- 3.....و.م.
- 3.....و.ت.ص.ت.س.
- 3.....ج.ر.
- 3.....أ.ر.

